



قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٢٤

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمصانع شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بمدينة الحوامدية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر والتقطير المصرية بمدينة الحوامدية برقم (١٢).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بمدينة الحوامدية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١١.

قرار

- مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٧/ح) من الباب الثالث (أموال الصندوق) والمادة (٣/٢٢) من الباب الخامس (المزايا) النصين التاليين :-
الباب الثالث : (أموال الصندوق)
مادة (٧) : الاشتراكات ورسم الانضمام :
ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٢	٤٠
٤٣	١٠٩
٤٤	١٧٦
٤٥	٢٤١
٤٦	٣٠٢
٤٧	٣٥٩
٤٨	٤١١
٤٩	٤٥٧
٥٠	٤٩٥
٥١	٥٢٣
٥٢	٥٤٢
٥٣	٥٤٧
٥٤	٥٣٨
٥٥	٥١١
٥٦	٤٦٤
٥٧	٣٩٤
٥٨	٢٩٧
٥٩	١٦٧

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (٢٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(٣) ثلاثمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز